وهذه المسألة المشتركة المشهورة من
زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا
الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها
بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي
زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
او اكثر من ولاد ام وعصبة شقيق
ومحترزات اركانها وتوجيه كل من المذهبين
والمعايات بها مذكورة في المطولات ومنها
كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لئلا يرد ما لو كان معهم اخت واخوات للاب
فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول
لتسعة وللاخوات للاب الثلثان وتعول
لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل
والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله
تعالى في شيء من احكام الجد والاخوة
وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة
اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان
ابو الاب وان علا وقال القاضي حسين اذا اجتمع ابو الجد مع الاخوة كان

قوله وهي زوج الخ فمن صورها لو خلفت
زوجا واخا لام هو ابن عم وثلاثة
اخوة متفرقين غيره وجدتين فلا شيء
للاخ للاب وللابن العم بنبوة العم
بل بالاخوة للام والخلاف في الشقيق
ا هـ ش ط قوله والمعايات بها
اي الالغاز ففي القاموس المعايات
ان ياتي بكلام لا يهتدى اليه انتهى
فيقال اي مسئلة يقسم الميراث فيها
بين الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم
بالسوية فيقال في المشتركة ا هـ ش ط

احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من
الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه
معهم وحكمهم معا ما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان
الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم بالاجتهاد من
الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي
بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم
وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن
سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو
المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي
الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته
في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة
لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)